او فقير الا انه اشد حالا منه ويكفي البعض مساكين والبعض
فقرا **تنبيه** قوله فاطعام تبع فيه لفظ القرآن الكريم
والمراد تمليكهم فقال جابر اطعم النبي صلى الله
عليه وسلم الجدة السدس اي ملكها فلا يكفي التغدية
ولا التعشية وهل يشترط اللفظ او يكفي الدفع
عبارة الروضة تقتضي اللفظ لانه عبر بالتمليك
قال الاذرعي وهو بعيد اي فلا يشترط لفظ وهذا
هو الظاهر كدفع الزكاة ولا يكفي تمليكه كافرا ولا
هاشميا ولا مطلبيا ولا من تلزمه نفقته كزوجته
وقريبه ولا الى مكفي بنفقة قريب او زوج ولا الى عبد
ولو مكاتبا لانها حق الله تعالى فاعتبر فيها منه
الزكاة ويصرف للستين المذكورين ستين مدا **لكل
مسكين مد** كان يضعها بين ايديهم ويملكها لهم
بالسوية او يطلق فاذا قبلوا ذلك اجزا على الصحيح
فلو فاوت بينهم بتمليك واحد مدين واخر
مدا او نصف مد لم يجز ولو قال خذوه ونوى فاخذوا
بالسوية اجزا فان تفاوتوا لم يجزه الا مد واحد
ما لم يتبين معه من اخذ مدا اخر وهكذا وجنس
الامداد من جنس الحب الذي يكون فطرة فيخرج
من غالب قوت بلد المكفر فلا يجزي نحو الدقيق
والسويق والخبز واللبن ويجزي الاقط كما يجزي

في

في الفطرة **ولا يحل للمظاهر** ظهارا مطلقا **وطؤها** اي زوجته
التي ظاهر منها **حتى يكفر** لقوله تعالى في العتق فتحرير
رقبة من قبل ان يتماسا ويقدر من قبل ان يتماسا
في الاطعام حملا للمطلق على المقيد لاتحاد الواقعة
وخرج بالوطء غيره كاللمس ونحوه كالقبلة
بشهوة فانه جائز في غير ما بين السرة والركبة اما
ما بينهما فيحرم كما رجحه الرافعي في الشرح الصغير
ويصح الظهار المؤقت كما مر ويتبع مؤقتا وعليه انما
يحصل العود فيه بالوطء في المدة لان الحل منتظر
بعد المدة فالامساك يحتمل ان تكون لانتظار الحل
او الوطء في المدة والاصل براءته من الكفارة وكالتكفير
مضي الوقت لانتهائه بها **تتمة** اذا عجز من لزمته
الكفارة عن جميع الخصال بقيت في ذمته الى ان
يقدر على شيء منها فلا يطأ المظاهر حتى يكفر ولا
يجزئ كفارة ملفقة من خصلتين كان يعتق
نصف رقبة ويصوم شهرا او يصوم شهرا ويطعم
ثلاثين فان وجد بعض الرقبة صام لانه عادم
لها بخلاف ما اذا وجد بعض الطعام فانه يخرجه
ولو بعض مد لانه لا بدل له والميسور لا يسقط
بالمعسور ويبقى الباقي في ذمته في احد وجهين
يظهر ترجيحه لان الفرض انه العجز عن جميع الخصال

Copyright © King Saud University